السلطة التقديرية للوزير المكلف بالرياضة عند منح قرار الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام للاتحاديات الرياضية

The discretionary power of the minister in charge of sports when granting the decision recognizing the public benefit and the public interest of sports federations

بطاش أحمد[1]، طالب دكتوراه .

بشير محمد أمين [2] ،أستاذ محاضر أ .

[1] جامعة الجيلالي ليابس–سيدي بلعباس (الجزائر)، ahmed.batache@univ-sba.dz.

[2] جامعة الجيلالي ليابس–سيدي بلعباس(الجزائر)، maitreamine@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2022/01/28 تاريخ القبول: 2022/05/13 تاريخ النشر: 2022/06/01

ملخص:

إن تنظيم الحركة الرياضية تقتضي تدخل الدولة كطرف أساسي باعتبارها إحدى أشخاص القانون العام ممثلة في وزارة الشباب و الرياضة التي بدورها ترسم الخريطة الرياضية في إطار السياسة الوطنية و بالتنسيق مع مختلف الاتحاديات الرياضية الوطنية من أشخاص القانون الخاص المكلفة بمهمة المرفق العمومي و ذلك بهدف تنفيذ السياسة الوطنية الرياضية .غير أن للوزير المكلف بالرياضة دور مهم في تحديد مختلف السلطات الفيدرالية و ذلك عند منح كل من قرار الاعتراف لكي يتسنى للاتحاديات الحصول على مختلف الإعانات.غير أن للوزير الحرية التامة و السلطة التقديرية عند منح الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام بعد استفاء الاتحاديات الرياضية لجميع الالتزامات القانونية

كلمات مفتاحية: الدولة، الاتحاديات الرياضية، المرفق العمومي، الاعتراف، السلطة التقديرية.

Abstract: . Organizing the sports movement requires the intervention of the state as a primary party as it is a public law person represented by the Ministry of Youth and Sports, which in turn draws the sports map within the framework of national policy and in coordination with the various national sports federations of private law persons entrusted with the task of the public utility, with the aim of implementing the national policy Sports. However, the Minister in charge of sports has an important role in determining the various federal authorities when granting the recognition decision so that the federations can obtain various subsidies. However, the Minister has complete freedom and discretion when granting recognition to the public benefit and the public interest after the sports federations are satisfied. for all legal obligations

Keywords: State, sport federations, public facility, recognition, discretion.
JEL Classification Codes: …, …, …

المؤلف المرسل: بطاش أحمد ، الإيميل: Batache87@hotmail.com

1. مقدمة:

إن تنظيم الحركة الرياضية يلزم تدخل طرفان أساسيان على المستوى المركزي من جهة الدولة الممثلة في الوزارة المكلفة بالرياضة صاحبة القرار و من جهة أخرى الجمعيات الرياضية و على رأسها الاتحاديات الرياضية الوطنية.

غير أن للوزير المكلف بالرياضة دور كبير في تحديد سلطات و منح الامتيازات للاتحاديات الرياضية كما تبسط رقابتها عليها وذلك لما منحه المشرع الوطني من سلطة منح قرار الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام و ذلك من اجل المساهمة في مهمة المرفق العمومي [1] وماله من اثر على الاتحاديات الوطنية سيرها ، تنظيمها وكذا حصولها على إعانات ومساعدات من طرف الدولة في صفة أموال أو أشخاص تقنيين رياضيين موضوعين تحت تصرف هذه الاتحادية إذ يعتبر قرار الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام "كمصدر تمويل هام"[2] كما تجدر الإشارة أن هذا الطلب المقدم من طرف الاتحادية الرياضية المعنية لدى

[1]– القانون رقم 05/13، المتضمن تنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها، المؤرخ 23 جويلية 2013 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، الصادرة في 31 جويلية 2013،ص.ص 03-33

[2]- Jean-Baptiste Reynaud ,l'encadrement par l'état des prérogatives des fédérations sportives françaises, thèse doctorat,faculté de droit et de science politique,université de bourgogne France ,2013 ,page. 209.

الوزارة المكلفة بالرياضة، لا يكون إلا باستيفاء جملة من الشروط القانونية والمعايير الملزمة على الاتحاديات الوطنية.

إلا أن السؤال الذي يتبادر إلى أذهاننا هو هل الوزير المكلف بالرياضة ملزم بمنح قرار الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام للاتحادية الرياضية المعنية إذا ما التزمت بجميع الشروط القانونية ؟وبتعبير آخر هل الوزير المكلف بالرياضة الحرية التامة عند رفض قرار الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام مع وجود جميع الشروط القانونية ؟

و للإجابة على هاته الإشكالية اتبعنا المذهب الوصفي التحليلي بالإضافة إلى المنهج المقارن بالنسبة لدراسة اجتهادات قضائية فرنسية .

هذا ما سوف نتعرض له في هذا البحث ،من خلال مبحثين خصصنا المبحث الأول لدراسة الشروط القانونية اللازمة لمنح قرار الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام ،من خلال تحديد مهام الاتحادية الرياضية الوطنية من جهة و معايير منح قرار الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام من جهة أخرى.

أما المبحث الثاني فقد خصصناه لمدى تأكيد السلطة التقديرية للوزير المكلف بالرياضة و التي سنعالجها في دراسة حق الحصول على الاعتراف بالنسبة للاتحاديات الرياضية بعدها نتناول اجتهاد القضاء الإداري الفرنسي على غرار القضاء الجزائري الذي يفتقر في مجال الرياضة .

2. الشروط القانونية اللازمة لمنح قرار الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام :

من خلال هذا المبحث سنحاول تسليط الضوء على مهام الاتحادية المعترف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام المطلب الأول، ثم البحث عن معايير منح قرار الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام مع استيفائها بالشروط القانونية الملزمة (المطلب الثاني .

1.2 مهام الاتحادية المعترف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام:

تنشأ الاتحاديات الرياضية الوطنية من اجل مهامها الأساسية المنصوص عليها قانونا و المنبثقة عن السياسة الوطنية للرياضة أهمها تطوير تخصصات رياضية و رعاية الشباب و الحفاظ على الصحة الأفراد و

خاصة الفئة الشبانية[1]. فمن واجب الاتحاديات الرياضية السعي على تحقيق جميع الأهداف الملزمة قبل منحها الاعتراف بالمنفعة العمومية فبمجرد منحها قرار الاعتراف بالمنفعة العامة و الصالح العام فتصبح ملزمة ببعض المهام الإضافية.

أما فيما يتعلق بمهام الاتحادية الرياضية التي تمارسها من أجل ضمان الخدمة العمومية المتعلقة بتطوير النشاطات البدنية و الرياضية ، و المتمثلة في مجموعة من الالتزامات التي تكون متوفرة فيها مرفقة مع طلب الاعتراف المقدم للوزير المكلف بالرياضة[2].

و التي من بينها: " سن التنظيمات التقنية و التنظيمات العامة و الخاصة باختصاصاتها و اختصاصات رياضية التي تتضمن وجوبا أحكاما تعاقب على أفعال تعاطي المنشطات و العنف في المنشآت الرياضية والفساد في مجال المنافسات و التظاهرات الرياضية" بالإضافة إلى ذلك "وضع نظام المنافسات و تسييرها و تقييمها"[3].

و الجدير بالذكر على الوزير المكلف بالرياضة دراسة طلب الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام المقدم من طرف الاتحادية المعنية، أن يكون محل دراسة جيدة و يتأكد من مدى توفر و صحة مختلف الشروط القانونية قبل قبول هذا الطلب، و إلا كان قراره التنظيمي غير مشروع و خاصة عندما يكون تنافس عدة اتحاديات لهم نفس الاختصاص الرياضي في هذا الطلب.

2.2 معايير قرار الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام:

لقد بينت النصوص التنظيمية مجموعة من المعايير القانونية التي تبرر منح الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام، بالإضافة إلى بعض الاجتهادات القضائية لمجلس لدولة الفرنسي وأما مجلس الدولة الجزائري الذي يفتقر لمثل هذه القضايا الذي من شأنه الإثراء في هذا المجال.

---

[1] Fréderic Buy et al, droit du sport, 3 édition, LGDJ lextenso éditions, France, 2012 p. 119

[2] Gérald Simon et al, droit du sport, 1 édition, presse universitaire de France, France, 2012.p .105

[3]- المادة رقم 91 من القانون رقم 05/13 المتضمن تنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها السالف الذكر.

السلطة التقديرية للوزير المكلف بالرياضة عند منح قرار الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام للاتحاديات الرياضية

بما أن الاتحادية الرياضية جمعية وطنية، فينطبق عليها إحدى شروط منح الاعتماد المنصوص في قانون الجمعيات رقم 06/12 الصادر في 2012 و كذلك حسب الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة، أن تسلم الإدارة وصل التسجيل و هو بمثابة الاعتماد[1].

– أما القانون رقم 05/13 المؤرخ في 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية، نصت المادة 88 على أن اعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام الممنوح للاتحادية الرياضية الوطنية يصدر من طرف الوزير المكلف بالرياضة ،كما أضافت الفقرة الثانية شروط منح هذا الاعتراف و أحالته إلى التنظيم[2]

كما نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 330/14[3] على أساس المعايير التالية:

- طابع الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية.
- السمعة الوطنية و الدولية لنشاط أو الأنشطة الرياضية المؤطرة.
- كثافة الأنشطة.
- النتائج الرياضية المتحصل عليها.
- حجم الأعداد المؤطرة و أهميتها.
- مستوى الهيكلة و التنظيم و الموقع على الصعيد الوطني.

---

[1]– القانون رقم 06/12 ،المتضمن قانون الجمعيات،المؤرخ في 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 02 الصادرة في15 يناير 2012،ص.ص33-41

[2]– المادة 88 من القانون رقم 05/13 المتضمن تنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها السالف الذكر.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 330/14 ، المتضمن تنظيم و تسيير الاتحاديات الرياضية، المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 2014 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 69، الصادرة في 3 ديسمبر 2014 ،ص.ص.10-25

- الأثر الاجتماعي و الثقافي[1].

كما أضاف القرار الوزاري المشترك الصادر في 2016 و الذي جاء في نص المادة الأولى منه التي تحدد المعايير تأسيس الاتحادية الرياضية[2] :

- عدد الرابطات و النوادي الرياضية
- عدد حاملي الإجازات
- طبيعة الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية
- وجود هيئة رياضية دولية تسير الاختصاص الرياضي
- ممارسة الاختصاص الرياضي على المستوى الوطني طيلة سنة واحدة على الأقل.

كما أضافت المادة الثالثة من نفس القرار على توفر لكل تخصص رياضي احد المعايير الآتية:

- اختصاص رياضي اولمبي معترف به من طرف اللجنة الاولمبية الدولية أو اللجنة الدولية الشبه الاولمبية .
- اختصاص رياضي غير اولمبي معترف به من طرف اللجنة الاولمبية الدولية أو اللجنة الدولية الشبه الاولمبية.
- اختصاص رياضي غير اولمبي وغير معترف به من طرف اللجنة الاولمبية الدولية أو اللجنة الدولية الشبه الاولمبية.

[1]- المرسوم التنفيذي، رقم 330/14، المتضمن تنظيم و تسيير الاتحاديات الرياضية ،السالف الذكر.

[2] قرار وزاري مشترك، يحدد معايير تأسيس الاتحادية الرياضية الوطنية، المؤرخ في 5 مارس 2016 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، الصادرة في 16 مارس 2016

3. مدى تأكيد السلطة التقديرية للوزير المكلف بالرياضة:

نظرا لغياب أي نص قانوني صريح للسلطة التقديرية فان اتخاذ الإدارة أي قرار إداري فانه يوجد علاقة تبادلية بين السلطة التقديرية و السلطة المقيدة.و لمعرفة السلطات الواسعة للوزير وجب علينا الرجوع إلى الإطار التشريعي و في غياب النصوص القانونية نستند على الاجتهاد القضائي محل تطور سريع[1].

1.3 حق الحصول على الاعتراف بالنسبة للاتحاديات الرياضية :

عند دراسة النصوص التشريعية وجب علينا تحديد بعض المؤشرات حول طبيعة السلطة الممنوحة للوزير عند اتخاذ قراراته و خاصة عند طلب منه الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام من طرف الاتحاديات الرياضية.

سوف يتم تحديد إمكانية وجود حق الحصول على الاعتراف بالنسبة للاتحاديات الرياضية بمجرد احترامها الالتزامات القانونية .ومراقبة مدى احترام هاته الالتزامات عن طريق معرفة و دراسة الحالات التي يستطيع الوزير رفض عند دراسة طلب الاعتراف.

رغم أن جميع الشروط و المتطلبات القانونية متوفرة إلا أن للوزير المكلف بالرياضة السلطة التقديرية و الحرية التامة وليس ملزم بإصدار قرار الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام[1] و ذلك حسب نص المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 330/14 : " يمكن أن يعترف للاتحادية الرياضية بالمنفعة العمومية و

[1] Jean-Baptiste Reynaud, ,l'encadrement par l'état des prérogatives des fédérations sportives françaises , op cit ,p .209

الصالح العام بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة "[2]. و يظهر جليا أن المشرع استخدم مصطلح "يمكن " و هذا ما يوحي إلى السلطة التقديرية للوزير في هاته المادة إلى أخر نص المادة القانونية على عكس وضع مصطلح " يجب " و الذي تكون سلطته مقيدة و ملزمة في منح هذا القرار.كما اقر مجلس الدولة الجزائري و اعترف في كثير من قراراته بالسلطة التقديرية للإدارة، فكان القاضي الإداري يمتنع عن إخضاع المجالات إذا كان للإدارة حرية التصرف في العمل بمقتضى ما لها من سلطة تقديرية، فإن حريتها في ذلك ليست مطلقة، ذلك أن الإدارة لا تتمتع بسلطة تحكمية، بل بسلطة تحدها حدود المشروعية المختلفة.

و مما تجب الإشارة إليه أنه إذا كان للإدارة الحرية في مباشرة نشاطها، فإن عليها أن تمارس هذا النشاط داخل نطاق وحدود معينة لا يمكن تجاوزها وإلا عدت أعمالها باطلة.و حدود تلك السلطة التقديرية إنما تتمثل في أوجه المشروعية المختلفة التي يجب على الإدارة احترامها وعدم تجاوزها[3].

وبهذا فإن أغلب التعريفات تتفق حول عناصر ومقومات السلطة التقديرية للإدارة، وهي أن تمتلك قدرا من حرية التصرف في ممارسة اختصاصاتها و نشاطها المناط بها، دون أن يفر ض عليها القانون وجوب التصرف على نحو معين.

2.3 القضاء الإداري الفرنسي

[1] Jean –Christophe , Lapouble , droit du sport, sans édition , ellipses, France , 2006 ,p. 33.

[2] المرسوم التنفيذي، رقم 330/14، المتضمن تنظيم و تسيير الاتحاديات الرياضية ،السالف الذكر.

[3]– محسن خليل، مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري، مطبعة التوني، الإسكندرية ، مصر ،1993 م ، ص.96 .

السلطة التقديرية للوزير المكلف بالرياضة عند منح قرار الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام للاتحاديات الرياضية

لقد رأى جانبا كبيرا من القضاء الإداري الفرنسي على غرار القضاء الجزائري كما اعترف للإدارة بصفة عامة بالسلطة التقديرية لتسيير العمل الإداري في عدة قضايا ، حيث منح للإدارة سلطة تقدير إنشاء أو عدم إنشاء المرافق العامة، طالما لم يلزمها القانون بذلك، ولكنه قيد سلطة الإدارة في إلغاء المرافق التي وافقت على إنشائها، وارتبطت بها مصالح الجماهير بضرورة أن يكون ذلك لضرورات المصلحة العامة.

على غرار النصوص التنظيمية فإن لمجلس الدولة الفرنسي دور كبير في مجال الرياضة برفضه منح الاعتراف لبعض الاتحاديات الرياضية ،و ذلك عن طريق الاجتهادات التي قام بها مقدما توضيحات منها في حالة "الموارد المالية الضعيفة أو المتدهورة"، أو "العدد القليل بالنسبة للمنتسبين سواء من رياضيين أو جمعيات رياضية"، و رفض كذلك منح قرار الاعتماد و ذلك لسبب أن التخصص الذي من أجله طلبت الاعتماد من طرف الاتحادية الرياضية المعنية "لا يكتسي الطابع الرياضي"[1].

و الجدير بالذكر أن للقضاء الإداري الفرنسي دور كبير في الإقرار الضمني لمدى استقلالية الوزير المكلف بالرياضة في منح و رفضه لقرار المنفعة العمومية و الصالح العام للاتحادية الرياضية صاحبة الطلب[2] .

غير انه ،لا يمكن للقاضي الإداري إعطاء أمر للوزير المكلف بالرياضة بعد إلغاء قرار الرفض منح المنفعة العمومية و الصالح العام بإلزامية منحه للاتحادية الرياضية إلا بإعادة النظر في الطلب الاتحادية من جديد و

---

[1] Les fédérations sportives françaises :analyse par la gouvernance , thèse doctorat , faculté de droit et sciences économique, université de limoges, France , p. 236

[2] Dominique Laurent , les relations de l état avec les fédérations sportives agrément délégation et tutelle ,revue actualité juridique droit administratif, France, septembre ,2007 ,p.p .1629-1630

دراسته و مدى استفاء الشروط القانونية الملزمة تحت قاعدة لا يجوز منح أوامر القاضي إلى الإدارة و ما يعرف بمبدأ الفصل بين السلطات.

كما اقر مجلس الدولة الفرنسي في قراره المبدئي الذي فصل فيه في قضية الفيدرالية الفرنسية للألواح الجليدية بصريح العبارة بأنه لا يوجد نص قانوني يمنع منح الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام لأكثر من اتحادية رياضية لهم نفس التخصص الرياضي استوفت فيهم نفس الشروط القانونية الذي استندت عليه الوزارة لرفض منحها الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام.

« Aucune disposition législative ou réglementaire ne fait obstacle à ce que plusieurs fédérations soient agréées pour la pratique du même sport, dès lors qu'elles satisfont aux conditions légales. En refusant d'agréer une fédération sportive au motif qu'une autre fédération, plus importante, détenait déjà un agrément pour la pratique du même sport, le ministre chargé des sports commet une erreur de droit [1]»

لقد عالج القضاء الإداري الفرنسي عدة قضايا فيما يتعلق بالسلطة التقديرية للوزير عند منح الامتيازات الفيدرالية سواء برفض منحه أو سحبه و ذلك على أساس تقدير أن الاتحادية لم تستوفي الشروط اللازمة القانونية مثل سنة 1998 اتحادية رفع الأثقال في عدم مطابقة القوانين الداخلية و عدم احترام القواعد القانونية المتعلقة بمكافحة المنشطات غير أن سلطة الرقابة الواسعة في هذه القضية تتمحور في حالة رفض

[1] Jean-Baptiste Reynaud , ,l’encadrement par l’état des prérogatives des fédérations sportives françaises, op cit ,page 258

منح الاعتراف فان القاضي استعمل الرقابة العادية عند شروط المنح. و في الأخير فان الاتحاديات الرياضية تبقى مرتبطة بقرار الوزير المكلف بالرياضة بموجب سلطته التقديرية الواسعة[1].

4. الخاتمة:

من خلال ما سبق نستطيع القول أن للوزير المكلف بالرياضة السلطة التقديرية عند منح أو رفض قرار الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام للاتحاديات الرياضية الضمنية و الغير الصريحة عند دراسة بعض النصوص القانونية بالإضافة إلى اجتهادات القضائية الإدارية التي أقرت ذلك ، نتيجة التطور الاجتهاد القضائي فبعد أن أوضحنا فيما سبق أن الشروط القانونية للحصول على الاعتراف و تأكيد السلطة التقديرية الضمنية للوزير نستطيع الخروج بجملة من النتائج لعل أهمها :

- لم يرد القاضي الإداري أن يخرق سلطة منح الاعتراف الممنوح للوزير المكلف بالرياضة ، الذي بدوره له السياسة الوطنية للرياضة و ذلك من اجل منح الأفضلية للاتحاديات الرياضية الكبرى تطويرها على حساب الاتحاديات الرياضية الصغيرة .

[1] Remi portes ,sport amateur et le risque, thèse doctorat,faculté de droit et de science politique,université de montpelier 1 , France ,2014 ,page. 19.

- تتمحور السياسة الوطنية للرياضة على الاتحاديات الرياضية الوطنية و ذلك من أجل تطويرها في أعلى مستوى الهيكلة و التنظيم و الموقع على الصعيد الوطني ، حجم الأعداد المؤطرة أهميتها من حيث المنتسبين و الهياكل و معترف بها على الصعيد الدولي.

- أما من جهة القضاء الإداري فإنه برر رفض الاعتراف في الجانب المالي لأنه بمجرد منح قرار الاعتراف تمنح الدولة إعانات و مساعدات مالية بالإضافة إلى وضع تحت تصرف كل من المنشآت و الهياكل الرياضية و كذلك تقنيين و مستشارين رياضيين تحت تصرف هاته الاتحادية الكبرى .

- لقد أقر المشرع الجزائري ضمنيا السلطة التقديرية للوزير المكلف بالرياضة عند منح قرار الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام و بالرغم من استفاء جميع الشروط القانونية الملزمة وذلك تفاديا للأعباء المالية على عاتق الدولة في إطار السياسة الوطنية للرياضة.

- و من خلال النتائج التي توصلنا إليها ارتأينا تقديم الاقتراحات التالية:

- ندعو المشرع العمل بما ورد عن القاضي الإداري الفرنسي فلا يمكن أن تحتج الاتحاديات الرياضية على أن لها الحق و بقوة القانون الحصول على الاعتراف و بالرغم من استفاء جميع الشروط القانونية و للوزير المكلف بالرياضة السلطة التقديرية الكاملة عند منح أو رفض الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام.

5. قائمة المصادر و المراجع:

بالنصوص القانونية

1. القانون رقم 06/12 ،المتضمن قانون الجمعيات، المؤرخ في 18صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 ج.ر.العدد 02 الصادرة في15 يناير 2012
2. القانون رقم 05/13 المتضمن تنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق لـ 23 جويلية 2013، ج، ر، العدد 39 الصادرة في 31 جويلية 2013
3. المرسوم التنفيذي رقم 330/14 المؤرخ في 4 صفر عام 1436 الموافق لـ 27 نوفمبر سنة 2014، ج ر عدد 69 الصادر في 3 ديسمبر 2014م
4. قرار وزاري مشترك المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 5 مارس 2016 يحدد معايير تأسيس الاتحادية الرياضية الوطنية الصادر في 7 جمادى الثانية 1437 الموافق ل 16 مارس 2016 جريدة الرسمية رقم 17

الكتب :

1. محسن خليل، مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري، مطبعة التوني، الإسكندرية ، مصر ،1993

المراجع باللغة الفرنسية:

Les ouvrages.1

I. Fréderic buy et al, droit du sport, 3 édition, LGDJ lextenso éditions, France, 2012.
II. Jean –Christophe , Lapouble , droit du sport, sans édition , ellipses, France , 2006

III. Gérald Simon et al, droit du sport, 1 édition, presse universitaire de France, 2012.

Thèses et mémoires :

I. Jean-Baptiste Reynaud, l'encadrement par l'état des prérogatives des fédérations sportives française, thèse doctorat, faculté de droit et de science politique, université de bourgogne, 2013.
II. Remi portes, sport amateur et le risque, thèse doctorat,faculté de droit et de science politique,université de montpelier 1, France ,2014.
III. Les fédérations sportives françaises : analyse par la gouvernance , thèse doctorat , faculté de droit et sciences économique, université de limoges, France ,2019.

Revues et articles

I. Dominique Laurent , les relations de état avec les fédérations sportives agrément délégation et tutelle ,revue actualité juridique droit administratif, France, septembre ,2007 .